

الشرح الثاني للقائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 44

محمد بن صالح العثيمين

اي نعم ها الثلث هذا اذا لم يكن صح فرض؟ نعم لا اقصد ما قلنا الثلث استاز امام ما ذكرناه ذكرناه ذكرنا مثال احد له السدس وذكرنا مثال ما بقي الا السدس - 00:00:00

ها لكن لانك سافرت الى المدينة ما هو الذي كنا حضر السدس ضربنا بنتين وجت وجات تخبط نعم هل هل يستوي الثلث الباقي؟

شف بارك الله اذا كان اذا كان الفرض النصف فقط. نعم. فثلث الباقي والسدس سواء - 00:00:39

قطعا ولا لا؟ نعم. لان ثلث الباقي واحد والسدس واحد. واحد. يبقى النظر بينهما وبين المقاسمين طيب عشر دقائق ها كيف؟ ايه

وهم الان يكتبها في ورقة ان شاء الله ما بعد وصلناها يا رجل - 00:01:15

نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. رحمه الله تعالى وكنت ما يبقى عن الفرد

اذا نقص بالقسمة عنه اخذ او سدس المالية بالاناث يعد كالأقلة الميراث الا - 00:01:43

مع الام فلا تنحبج به بل كنت لها مرتب فصل في المعدة واحسب عليه ابناء ان وجد واعط سهمه الشقيق ابدا باب الاكثرية لا فرض

مع جد مع جد لا فرض مع جد لاخت اولا الا اذا ام وزوج حصل افرض له السدس ان السدس فافرض له - 00:02:07

هكذا النصف لها حتى لتسعة يكون عودها. واعطه بالقسمة الشرعية كما مضى فهي الاكبرية. هي الاكثرية نعم بسم الله الرحمن

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. واله وصحبه اجمعين. للجد مع الاخوة على القول بتوريثهم معه -

00:02:33

كم حالا خمس حالات اثنتان فيما اذا لم يكن معهم فرض وثلاث اذا كان معهم صاحب فرق هكذا تقول ها انا طيب بفصل اثنتان اذا لم

يكن معهم صاحب فرض وثلاث اذا كان معهم صاحب فرض - 00:02:58

هكذا تقول هكذا لا تكرر عليهم هذا بس هكذا اقول نام ولا لا اسمعتم ما يقال يقول اثنتان اذا لم اكن معهم صاحب الارض وثلاث اذا

كان معهم صاحب فرض - 00:03:26

فسبحان الله هكذا تقول عجب يا جاءني ما بعد وصلنا الى هذا خلنا نعرف الاصل الاول طيب من يعرف هكذا سبحان الله توافق على

هذا ما تقولون انتم؟ صحيح طيب - 00:03:48

فما هما الحالان اذا لم اذا لم يكن معهم سعفرؤا قل لآخوك كمل والمقاسمة ايه تبذل ايش؟ ايش ما معهم صاحب فرض وشلون سنة

الباب؟ ما في صاحب فرض. ها؟ ايه. او يأخذ - 00:04:23

ثلث ايش ها الى كان ثلث ايش الباقي ها المال يعني طيب صح يعني اما المقاسمة واما ثلث المال اذا كان معهم صخر سمير اذا كان

معهم صاحب فرض حالتين ثلاث حالات ثلاث حالات - 00:04:46

نعم احسنت بارك الله فيك متى لا يكون له حظ في في سدس المال نعم اقل من نصف فهنا لاحظ له قصة المال ومتى لا يكون الحظ

في ثلث الباقي - 00:05:15

كيف يعني نعم اذا استغرقت ذي الفروض اكثر من النصف وما انتهت متى تتساوى له الثلاثة صوت سلمان وسنة الباقي والمقاسم اذا

كان فيها اترك التمثيل اعطي القاعدة اذا كانت مقسومة على - 00:05:43

متى الان فهمنا اذا كانت ها اللي كانت تستوعب نصف ايش اذا كانت الوضوء النصب اذا استوعبت النصف هذي واحد وايش لابد

زيادة اضافة شيء حنا قلنا الطلب الان نطلب منك آآ ان تستوي له الامور الثلاث - 00:06:19

طيب هذه واحدة وغير لازم الاضافة قيد اخر ما شاء الله نعم ايش خطأ قاصرا متى تستوي الثلاثة هذا السؤال المقاسمة ثلث الماء الباقي سدس الماء نعم قال له عبید الله - [00:06:57](#)

نعم اذا استغرقت القروض النصف وكان الاخوة مثلين هات المثال ايش سمعتم المثال عن ايش؟ بنت سمعتم المثال الان طيب اقسام المسألة منكم من ستة ثلاثة قاسم كونوا متساوون ان اعطيتها ثلث الباطل اعطيته واحدا - [00:07:38](#)

وان قلت لك السدس اعطيته واحدا وان قلت قاسم الاخوين حصل له ايش حصل له واحد طيب يقول مالك رحمه الله ان ابتداء الدرس الجديد وفي الاناث يعد كالاخ لدى الميراث - [00:08:37](#)

يعني معناها ان الجد اذا كان معه اناث فانه يعد كالاخ يعني ان له مثل ان للانثى معه مثل حظ. نعم. ان له مع الاناث مثل حظ الانثيين ففي جد واخنتين - [00:09:01](#)

له النصف ولهما النصف وفي جد وثلاث له الخمسان ولهما ثلاثة اخماس وهلم جرة يعني ان الجد مع الاناث الاخوات كالاخ مع الاخوات يقول الام مع الام مع الام فلا تنحجب به بل ثلث لها مرتب - [00:09:23](#)

يعني انه لا يعد كالاخوة مع الام فلا يحجبها من الثلث الى السدس بل لها الثلث كاملا مثاله هلك هالك عن جد واخ شقيق وام جد واخ شقيق وام كم من ام - [00:09:55](#)

الثلث للامة الثلث والباقي بين الجد والاخ الشقيق قسمة الجد واحد والاخ شقيق؟ واحد لو كان هناك اخوان شقيقان وام كم للام السدس فهنا لم يكن الجد كالاخ اي انه لم يحجب الامة من الثلث الى السدس - [00:10:23](#)

هذي واحدة ثانيا اه ليس اه الجد ليسوا ليس في جده كالاخ في هذه المسألة اي فيما اذا اجتمع جد واخ مع ام يقول الام مع الام فلا تنحجب به بل الثلث لها مرتب - [00:10:54](#)

طيب انتهى الكلام على ميراث الجد ندخل الان في معركة معركة معادة فقال فصل في المعاد والمعاد مفاعلة من العدد ومعناها ان يحسب اولاد الاب اولاد ابوي مع الجد - [00:11:23](#)

من اجل ان نضيق على الجد ثم بعد ذلك يقتسم الاخوة الاشقاء والاب المال كانه لا جد معهم مثال هذا هلك هالك عن جد واخ شقيق واخ من اب جد واخ شقيق واخ من اب - [00:11:56](#)

قلنا المعدة معناها ان نجعل الاخ الاخوة من الاب كالاخوة ايش؟ كالاخوة الاشقاء حتى نعطي الجد نصيبه ثم نرجع ونعامل الاخوة معاملة من ليس معهم جد مرة ثانية المعدة ان نحسب الاخوة لاب - [00:12:27](#)

كاين اخوتي اشقاء ثم نعطي الجد نصيبا ثم نرجع ونعامل الاخوة كان لم يكن معهم جد ما تخمرت الفكرة ولا لا ها شنو طيب المثال جد واخ شقيق واخداخ لو كان المسألة جد واخو شقيق - [00:12:57](#)

فكم للجبل ها جدوى شقيق كم له؟ المقاسمة يعني له النصف الان جد واخ شقيق واخ من اب الان ياخذ ثلثه لان حسبنا الاخ الشقيق والاخ لابي انهما كانهم ايش؟ كانهما شقيقات. فيأخذ الثلث - [00:13:33](#)

ثم بعد ذلك نعامل الاخوة معاملة من لم يكن معهم جد هل لو هلك هالك عن اخ شقيق واخ لاب فالمال لمن؟ للاخ الشقيق وحينئذ نقول للجد الثلث او ان شئت في المقاسمة ثم نقول - [00:14:01](#)

بعد ذلك انت اخ من اب مع اخ شقيق والاخ لاب مع الاخ شقيق لا يرث يلا اطلع برا اطلع يقولون الايمان للاخ لاب ونقول هذا جزاء العاق انت عاققت جدك - [00:14:24](#)

وضيقت عليه مع اخيك نعم الان عقوبتك ان نخرجك ولا نجعل لك ارثا صح ولا لا نعمانة ما ما نعطي ارث لان نقول كان الميت مات عن اخشى طيق واخ لاب فالمال للاخ الشقيق - [00:14:48](#)

للاخ الشقيق وليس للاخ لاب شيء صار الاخ الشقيق مع المعدة اكثر ارثا من من الجد كم ورث؟ ورث اثنين من ثلاثة والجد واحد من ثلاث. طيب هلك هالك عن جد - [00:15:11](#)

واخ شقيق وثلاثة اخوة من اب جد واخ شقيق وثالث لكم الاب نقول نفرض المسألة اولاً كانه مات عن جد وكم؟ واربعة اخوة اشقاء

في هذي المثال اذا هلك عن جد واخذ اربعة وثلاثين اخوة اشقاء - [00:15:33](#)

الاحظ الجد ايش؟ ثلث الماء. اخذ الثلث بقي معنا ثلث ساعة فيه اخ شقيق وثلاثة اخوة من الاباء نقول الان نعاملكم ايها الاخوة

معاملة ليه؟ معاملة الاخوة الاشقاء اذا لم يكن معهم نعم معاملة الاخوة اذا لم يكن معهم جد - [00:16:00](#)

فلو هلك هالك عن اخشقي وثلاثة يقوم من اب فالمال الاخشق. يأخذ الاخ الشقيق ما بقي بعد الثلث وهو ثلثان ويطرد الاخوة الاب

افهمتم هذا؟ طيب باي كتاب ام باية سنة هذا - [00:16:27](#)

اين هذا هذا في كتاب الله وسنة رسوله ثم هذا من اكبر العقوق الجد نسبته الى الاخوة الاشقاء والاب جدهم ولا لا؟ فوجدهم وكل

الاخوة الاخوة الاب يضيّقون عليه ونسلو ميراثه - [00:16:47](#)

ثم بعد ذلك يقفهم الاخ الشقيق قطاع قطاع رحم الاخ شقيق قطع جده حيث حسب عليه امشوا يا جماعة الاخوة الاب والاخوة لاب

قطعوا جدهم حيث حرموه حرموا الجد من المقاسمة وهي احض له - [00:17:12](#)

فكانت قطيعة فوق قطيعة ولهذا نرى ان مسألة المعدة ازدادت ظعفا الى ظعف توريث الاخوة مع مع الجد فهي مسألة ضعيفة لا تنبني

على اي قاعدة من قواعد الشرع طيب بقينا عاد - [00:17:37](#)

الاكثرية الاكثرية اشد واطن الاكثرية قيل انها نسبة الى رجل يقال له اكرد نعم وقيل انها اكثرية لانها كدرت قواعد زيد ابن ثابت في

باب الجد والاخوة وسواء هذا او هذا فهي في الحقيقة قد كدرت قواعد زيد وقواعد الفرائض كلها - [00:18:00](#)

وكدرت على على الجد نعم في نصيبه وعلى الاخت ايضا وصار فيها بلاء ولهذا انتبهوا له انتبهوا له واظنكم ان شاء الله فهمتم

المعادلة تماما ايش المعادلة؟ ان نعد او الاخوة من الاب اخوة اشقاء - [00:18:37](#)

حتى يأخذ الجد نصيبه ثم نعد الاخوة جميعا كانهم ورثوا الميت بدون بدون جلد - [00:19:05](#)